PERMANENT MISSION OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
UNITED NATIONS-NEW YORK

No. C/6/437/09
Ref. .....
Date .....

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations presents its compliments to the Secretary-General of the United Nations and, in reference to the latter's note-verbale no. LA/COD/50 dated 31 December 2008, regarding General Assembly resolution 63/119 of 11 December 2008, entitled "Criminal Accountability of United Nations officials and experts on mission", has the honour to enclose herewith the requested information (in Arabic) from the Hashemite Kingdom of Jordan on the implementation of the Resolution.

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Secretary-General of the United Nations the assurances of its highest consideration.

PERMANENT MISSION OF JORDAN NEW YORK

New York, 3 March 2009

H.E. Mr. Ban Ki-moon
Secretary-General
United Nations
Fax: (212) 963-2155

توصي مديرية الامن العام في المملكة الاردنية الهاشمية بما يلي:

- التأكيد على التعاون ما بين الدول ومكاتب الامم المتحدة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على اراضيها من قبل موظفي الامم المتحدة.

- تفعيل الدور الرقابي للامم المتحدة على اجراءات المحاكمات في الجرائم التي ترتكب من قبل موظفيها والتأكد من توفير محاكمة عادلة ونزيهة لهم بالتنسيق مع الدول التي تقع الجرائم على اراضيها.

.....

واقع التشريعات الاردنية بالنسبة للمساءلة الجنائية للمواطنيين الاردنيين العاملين كموظفين في الامم المتحدة او كخبراء لديها موفدين في بعثات

1) في مجال الصلاحية الشخصية جاء في المادة (10) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بشأن انطباق القانون الاردني على الجرائم المرتكبة خارج المملكة: "تسري احكام قانون العقوبات الاردني على كل أردني، فاعلاً كان أو محرضاً أو شريكاً ارتكب خارج المملكة جناية او جنحة يعاقب عليها القانون الأردني؛ وعلى الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته اياها؛ وعلى الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام" وعليه فإنه يشترط لسريان قانون العقوبات على الاردني الذي يرتكب جريمة في الخارج أن تشكل جريمته جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الاردني.

2) وفيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها عسكريون أردنيون أثناء الخدمة في القوات المسلحة الأردنية فيسري عليها أيضاً نص المادة (10) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وذلك بموجب نص المادة (4) من قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006 الذي عاقب في المادة (41) منه مرتكبي جرائم الحرب، بمن فيهم المدنيين اللذين يرتكبون جرائم حرب وفق نص المادة (44)، وبشكل خاص قتل المدنيين والتعذيب وأخذ الرهائن. كما ساوى قانون العقوبات العسكري في المادة (42) منه من العقوبة بين الفاعل والمحرض والمتدخل في جرائم الحرب، وكذلك نص في المادة (43) على عدم سريان أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب ولا على العقوبات المقضي بها.

3) وفي موضوع التعاون القانوني بين الاردن وغيره من الدول بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في مسائل التحقيقات والأدلة طلباً او تقديماً، إن الاردن دائم التنسيق والتعاون مع مختلف الدول بهدف مكافحة الجريمة، ويسهل هذه العملية كون المملكة طرفاً في أكثر من (17) اتفاقية ثنائية ومتعددة الاطراف تتضمن احكاماً بشأن تبادل المساعدة القانونية، بالاضافة لكون الاردن دولة مصادقة على قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما ان المملكة تتعاون مع الامم المتحدة ووحدات الامن العام الاردنية العاملة في بعثات حفظ السلام من أجل تيسير قيام مديرية الامن العام بإجراء التحقيقات بشأن افراد تلك الوحدات.